المعاملات الاسلامية فى الفقه (الرهن والربا والوقف والبيع)

الأكاديمية العربية الدولية

Arab International Academy

الجامعة	الاكاديمية العربية الدولية
موضوع البحث	المعاملات الاسلامية فى الفقه (الرهن والربا والوقف والبيع)
اسم الطالب	احمد الحارثى

مقدمة

الرهن في اللغة: يُطلق الرهن في اللغة بمعنى الثبوت والدوام، كما يُطلَق على الحبس؛ فمِن الأول قولهم: نعمة راهنة؛ أي ثابتة ودائمة، ومِن الثاني قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨]؛ أي: محبوسة بكسبها وعَملها؛ بحيث يُمكن أخذ ذلك الدين أو أخذ بعضه من تلك العين.

وأما معناه الشرعي: فقد عرَّفه العلماء بأنه جعل عينٍ لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدَين، فإذا استدان شخص دَينًا من شخص آخَر وجعل نظر ذلك الدين عقارًا أو حيوانًا محبوسًا تحت يده حتى يَقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعًا

المقصود منه: إن المقصود من الرهن هو بَيع العين المرهون عند الاستحقاق، واستيفاء الحق منها، فكل ما جاز بيعه جاز رَهنُه، ومُقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه

اما الوقف فهويُطلق الوقف في اللغة على حبس الشيء، يُقال: وقف الأرض للمساكين؛ أي حبسها، وفي الاصطلاح الشرعي تعددت الأقوال في تعريف الوقف عند المذاهب، وقد عرّفه كل مذهب بحسب ما وضع للوقف من شروط وأركان

مقدمة

الربا كلمة تعني في (اللغة): النماء، والزيادة في الشيء، وارتفاعه، وفي (الشرع): ما يُزاد على أصل البيع، أو الدَّين من مال دون حقّ، أو ما يُزاد بعد مدّة معيّنة من الوقت بلا مقابل

اما البيع هو معاملة بين طرفين، الطرف الأول يطلق عليه "عميل" أو "مشتري" والطرف الآخر "بائع" أو "رجل مبيعات"، وتتم هذه المعاملة بحصول الطرف الأول "العميل" على سلعة أو خدمة من الطرف الثاني "البائع" بمقابل مالي

إذا أقرض ذمي ذميًّا خمرًا ثمَّ أسلما أو أسلم أحدهما، بطل القرض ولم يَجب على المقترض شيء، سواء كان هو المُقترِض أم المُقرض؛ لأنه إذا أسلم لم يَجُز أن يجب عليه خمر لعدم ماليتها، ولا يجب بدلها؛ لأنه لا قيمة لها، ولذلك لا يَضمنها إذا أتلفها، وإن كان المقرض

ثانيًا: مشروعية الرهن:

الرهن مشروع في الكتاب والسنَّة والإجماع:

الدليل على مشروعية الرهن من الكتاب؛ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾

و أما الدليل على مشروعية الرهن في السنة النبوية؛ فقد قال الإمام البخاري: "حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هِشام، حدَّثنا قتادة عن أنس - رضي الله عنه - قال: ولقد رهَن النبي - صلى الله عليه وسلم - درعه بشعير ومشَيتُ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعتُه يقول: ((ما أصبَح لآلِ محمد - صلى الله عليه وسلم - إلا صاع، ولا أَمسى، وإنَّهم لتسعة أبيات))

حدثنا قُتيبة، حدَّثنا جَرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مِن يهودي طعامًا ورهنَه درعَه[

الإجماع:

أجمعَ العُلماء على مشروعية الرهن ولم يَختلف في جوازِه ولا مَشروعيته أحد، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضَر.

ثالثًا: مشروعيته في الحضَر:

اختلف العلماء في مشروعية الرهن في الحضَر؛ فقال الجمهور: يُشرع في الحضَر، كما يشرع في السفر؛ لفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - له وهو مُقيم بالمدينة، وأما تقيُّده بالسفر في الآية فإنه خرَج مخرَج الغالب؛ فإن الرهن غالبًا يكون في السفر.

فائدة:

قال ابن حجر - رحمه الله -: في قول البُخاري في التبويب للحديث في الحضر: "فيه إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرَج للغالب، فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر، وهو قول الجمهور، واحتجُّوا له من حيث المَعنى بأن الرهن شُرِع توثقةً على الدَّين؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإنه يُشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيَّده بالسفر؛ لأنه مظنَّة فقد الكاتب فأخرجَه مخرَج الغالب.

الإجماع:

أجمعَ العُلماء على مشروعية الرهن ولم يَختلف في جوازِه ولا مَشروعيته أحد، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضَر.

ثالثًا: مشروعيته في الحضَر:

اختلف العلماء في مشروعية الرهن في الحضَر؛ فقال الجمهور: يُشرع في الحضَر، كما يشرع في السفر؛ لفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - له وهو مُقيم بالمدينة، وأما تقيُّده بالسفر في الآية فإنه خرَج مخرَج الغالب؛ فإن الرهن غالبًا يكون في السفر.

فائدة:

قال ابن حجر - رحمه الله -: في قول البُخاري في التبويب للحديث في الحضر: "فيه إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرَج للغالب، فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر، وهو قول الجمهور، واحتجُّوا له من حيث المَعنى بأن الرهن شُرِع توثقةً على الدَّين؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإنه يُشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيَّده بالسفر؛ لأنه مظنَّة فقد الكاتب فأخرجَه مخرَج الغالب.

تابع الرهن

وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: "لا يُشرَع إلا في السفر؛ حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر".

وقال ابن حزم: إن شرَط المُرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرَّع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك، والحديث حُجَّة عليهم.

قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف ذلك - "يعني الإجماع على مشروعية الرهن في "السفر والحضَر" - إلا مُجاهِدًا، قال: ليس الرهن إلا في السفَر؛ لأن الله - تعالى - شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى مِن يهودي طعامًا، ورهنَه دِرعَه، وكانا بالمدينة، ولأنها وثيقة تَجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان، فأما ذِكر السفر فإنه خرَج مخرَج الغالب؛ ليكون الكاتب بعدم السفر غالبًا، ولهذا لم يَشترط عدم الكاتب، وهو مذكور معه أيضًا.

أركان الرهن:

للرهان أركان خمسة هي: الراهن، والمرهون، والمرتهن، والشيء الذي فيه الرهن، وصفة عقد الرهن.

الركن الأول: فأما الراهن، فلا خلاف أن من صفته أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد، والوصي يرهن لمَن يَلي النظر عليه إذا كان ذلك سدادًا، ودعت إليه الضرورة عند مالك.

واتَّفق مالك والشافعي على أن المُفلِس لا يَجوز رهنه، وقال أبو حنيفة: يَجوز، واختلف قول مالك في الذي أحاط المَدين بماله، هل يجوز رهنه؟ أَعني: هل يلزم أم لا يَلزم؟ فالمَشهور عنه أنه يجوز؛ أعني قبل أن يُفلِس.

أركان الرهن:

للرهان أركان خمسة هي: الراهن، والمرهون، والمرتهن، والشيء الذي فيه الرهن، وصفة عقد الرهن.

الركن الأول: فأما الراهن، فلا خلاف أن من صفته أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد، والوصي يرهن لمَن يَلي النظر عليه إذا كان ذلك سدادًا، ودعت إليه الضرورة عند مالك.

واتَّفق مالك والشافعي على أن المُفلِس لا يَجوز رهنه، وقال أبو حنيفة: يَجوز، واختلف قول مالك في الذي أحاط المَدين بماله، هل يجوز رهنه؟ أَعني: هل يلزم أم لا يَلزم؟ فالمَشهور عنه أنه يجوز؛ أعني قبل أن يُفلِس.

أركان الرهن:

الركن الثاني: وهو الرهن، قالت الشافعية:

يصحُّ بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عينًا؛ فإنه لا يَجوز أن يرهن الدَّين.

الثاني: أن لا يَمتنع إثبات يد الراهن المرتهن عليه كالمصحف؛ ومالك يُجيز رهن المصحف، ولا يقرأ فيه المرتهن، والخلاف مبنيٌّ على البيع.

الثالث: أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل، ويجوز عند مالك أن يَرتهن ما لا يحلُّ بيعه في وقت الارتهان كالزرع والثمر لم يَبدُ صلاحُه، ولا يُباع عنده في أداء الدين إلا إذا بَدا صلاحه، وإن حلَّ أجلُ الدَّين، وعند الشافعي قولان في رهن الثمر الذي لم يبد صلاحه، ويُباع عنده عند حلول الدين على شرط القطع.

الركن الثالث: وهو الشيء المرهون فيه

شروط الرهن :

شروط الرهن:

أولاً: شروط الصيغة.

يُشترَط في الصيغة شروط خمسة:

١- الشرط الأول: موافَقة القبول للإيجاب.

٢- الشرط الثاني: اتِّصال القبول بالإيجاب.

٣- الشرط الثالث: عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قَبول الآخَر.

٤- الشرط الرابع: وضوح دلالة الإيجاب والقَبول، وعلم كل عاقد بما صدَر مِن الآخر وفهمه له.

٥- الشرط الخامس: ألا يكون في الصيغة تعليق لعقد الرهن أو إضافة له إلى وقت.

شروط الرهن :

شروط الرهن:

أولاً: شروط الصيغة.

يُشترَط في الصيغة شروط خمسة:

١- الشرط الأول: موافَقة القبول للإيجاب.

٢- الشرط الثاني: اتِّصال القبول بالإيجاب.

٣- الشرط الثالث: عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قَبول الآخَر.

٤- الشرط الرابع: وضوح دلالة الإيجاب والقَبول، وعلم كل عاقد بما صدَر مِن الآخر وفهمه له.

٥- الشرط الخامس: ألا يكون في الصيغة تعليق لعقد الرهن أو إضافة له إلى وقت.

شروط المرهون

شروط المرهون: **يشترط في المرهون خمسة شروط:**

١- **الشرط الأول:** أن يُمكن بيعه عند حلول الأجل.

٢- **الشرط الثاني:** أن يكون المرهون عينًا، لا دَينًا ولا منفعَة.

٣- **الشرط الثالث:** أن يكون المرهون مقبوضًا للمُرتهن.

٤- **الشرط الرابع:** صلاحية المرهون للثبوت يد المُرتهن عليه.

٥- **الشرط الخامس:** أن يكون المرهون منفصلاً متميِّزًا عما ليس بمرهون

ثالثًا: شروط المرهون به:

وهي خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المرهون به دينًا.

الشرط الثاني: أن يكون الحق ثابتًا؛ أي: موجودًا حال الرهن لا موعودًا به.

الشرط الثالث: أن يكون الدَّين لازمًا أو آيلاً إلى اللزوم.

الشرط الرابع: أن يكون المرهون به مما يُمكن استيفاؤه من الرهن.

الشرط الخامس: أن يكون المرهون به معلوم القدَر

ثالثًا: شروط المرهون به:

وهي خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المرهون به دينًا.

الشرط الثاني: أن يكون الحق ثابتًا؛ أي: موجودًا حال الرهن لا موعودًا به.

الشرط الثالث: أن يكون الدَّين لازمًا أو آيلاً إلى اللزوم.

الشرط الرابع: أن يكون المرهون به مما يُمكن استيفاؤه من الرهن.

الشرط الخامس: أن يكون المرهون به معلوم القدَر

الوقف

معنى الوقف :

يُطلق الوقف في اللغة على حبس الشيء، يُقال: وقف الأرض للمساكين؛ أي حبسها، وفي الاصطلاح الشرعي تعددت الأقوال في تعريف الوقف عند المذاهب، وقد عرّفه كل مذهب بحسب ما وضع للوقف من شروط وأركان، وبيان ذلك فيما يأتي

تعريف المذهب الحنفيّ حبس العين وجعلها ملكاً لله، والتصدق بما فيها من المنفعة.

تعريف المذهب المالكي

جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلقه لمستحقّه مدة معينة يقررها المحبس. تعريف المذهب الشافعي حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه تقرّباً لله تعالى، بقطع تصرفه به. تعريف المذهب الحنبلي تحبيس الأصل وتسبيل الثّمرة.

الوقف

اول وقف فى الاسلام :

يعدّ مسجد قباء الذي قام رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- ببنائه أول وقف في الإسلام، ثمّ من بعده المسجد النبوي الشريف، وأول وقف خيري من المستغلّات عُرف في الإسلام هو وقف سبعة بساتين نخيل وقفها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.[ثم وقف عمر بن الخطاب، فعن عبد الله بن عمر: (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالًا).ثم استمرّ الوقف في شتى وجوه الخير منذ صدر الإسلام إلى زماننا الحالي

حكم الوقف

حكم الوقف :

يعدّ الوقف من الأعمال المستحبّة التي يمتدّ أثرها ونفعها إلى ما بعد الممات، وهو من أعظم الصدقات التي يتقرب به العبد إلى الله، ومن أفضل أعمال البر والإحسان؛ لعموم فائدتها على الآخرين، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله قال: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له)، وتعددت الأقوال في حكمه عند المذاهب على النحو الآتي: مُباح: وهو قول الحنفية. مستحب: وهو قول عامّة أهل العلم. والقول بالإباحة يختلف عن الاستحباب، فيكون مباحاً إن لم تكن نية صاحبه وقصده البرّ والتقرب من الله، أمّا إن كانت النّيّة والقصد منه القيام بعمل خير يتقرب به صاحبه من الله فهو مستحب. غير مشروع: وهو مذهب أهل الكوفة، وشريح، وقول نُسب إلى أبي حنيفة. لا يصحّ إلا في الكراع والسلاح: وهو قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما، والكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح.

شروط الوقف

شروط الوقف :

يُشترط لصحة الوقف مجموعة شروط، وهي:تحديد العين الموقوفة، وأن تكون منفعتها مستدامة مع بقاء عينها. أن تكون هذه العين فيها برّ؛ كالمساجد، وكعمل وقف للفقراء. أن يكون الوقف على جهة معيّنة ومعلومة، وذلك بتسميتها. أن يكون دائماً غير محدد بمدة معيّنة، أو معلقاً على حدث معيّن، ويُستثنى من ذلك ما وقفه صاحبه حتى موته. أن يكون الواقف ممن يصح تصرّفه فيما وقفه. ويصح الوقف بالقول والفعل، أما القول كقول الواقف: حبست أو وقفت أو سبّلت وغير ذلك من المعاني التي تفيد معنى الوقف، أما الفعل كأن يبني مسجدًا ويدعو الناس للصلاة فيه، أو أن يبني مشفى ويدعو الناس لعلاج مرضاهم فيه

تابع انواع الوقف :

للوقف أنواع متعددة تنقسم بحسب اعتبارات كثيرة، وينقسم الوقف باعتبار غرضه إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:الوقف الذرّي أو الأهلي هو ما يكون الواقف قد وقفه على ذريته من الأسرة، فإن لم يتبقَّ من الأسرة أحد صار وقفاً خيرياً.

الوقف الخاص أو الخيري هو ما يكون في أصله على جهة خيرية في أوجه البر والخير وتقديم المنفعة للغير.

الوقف العام هو ما يكون منذ بدايته قائمٌ على تقديم المنفعة العامة؛ ومنها المساجد والمشافي، والأراضي الخراجية التي لم توزّع على الفاتحين، وإنّما جُعلت ليستفيد منها الأجيال القادمة. ويُقسم الوقف باعتبار المحلّ الموقوف إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي

انواع الوقف

تابع انواع الوقف :

وقف العقار وقد اتفق العلماء القائلون بمشروعية الوقف على جواز وقف العقار، وأنّه مما يتقرب به العبد من الله، حيث نقل هذا الاتفاق القرطبي، وابن قدامة المقدسي، والنووي، وغيرهم عن الصحابة.

الوقف المنقول وينقسم إلى منقول لا يمكن الانتفاع به إلّا بتلف عينه؛ كالطعام، فقد نُقل عن الجمهور أنّه وقف غير جائز، وإلى منقول يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالسلاح والحيوان والأجهزة وغيرها.

وقف الدراهم والدنانير ورجّع العديد من أهل العلم أنّه وقف جائز حتى لو لم تبقَ عينها إن كانت قد ذهبت لغاية شرعية

افضل انواع الوقف

افضل انواع الوقف :

لا يقتصر الوقف على وقف شيءٍ معين، ولا تكون الأفضلية فيه لوقف شيء دون آخر، والأفضلية فيه تقوم على ما يكون فيه منفعة لعامة المسلمين في كل مكان وزمان، مثل الوقف على المساجد، وطلبة العلم، والمجاهدين في سبيل الله، والأقارب، والفقراء من المسلمين. وإن كانت القرية بلا مدرسة فأفضل الوقف بناء المدارس، وإن كان الوقت قد نودي للجهاد فيه فأفضل الوقف السلاح وأدوات الحرب، وإن كانت المدينة لا يوجد بها مكان لعلاج المرضى فأفضل الوقف بناء المستشفيات، فتكون الأفضلية مرتبطة بحاجة الناس لذلك الوقف

حكم مشروعية الوقف

حكم مشروعية الوقف :

شرع الله لعباده الأغنياء إن أرادوا مزيدًا من القربات التي تقربهم من الله، ونيل المزيد من الأجر والثواب في الدنيا والآخرة؛ الإنفاق فى سبيل الله بطرق عدة منها الوقف، بصرف بعض ما يملكون في وجه الخير الذي ينتفع منه الآخرون، فتبقى عين الشيء وتدوم منفعته ولا تتوقف هذه المنفعة بموت صاحبها، بل تستمر إلى ما بعد موته، فقد يخاف صاحبها أن يتم تصريفها في غير وجه خير بعد موته، فالوقف يحفظها من أن تؤول إلى مثل هذا المصير. وبالوقف تتحقق المنفعة للواقف بعظيم الأجر والثواب من الله، حين يقدم ماله في سبيل الله ابتغاء ما عند الله من الأجر والثواب، وينفع الناس ويساعدهم، لذا فإنّ الوقف من أروع وجوه التكافل فى المجتمع الإسلامي

الربا

تعريف الربا :

الربا كلمة تعني في (اللغة): النماء، والزيادة في الشيء، وارتفاعه، وفي (الشرع): ما يُزاد على أصل البيع، أو الدَّين من مال دون حقّ، أو ما يُزاد بعد فما يزاد على الأصل هو الربا؛ سواء كان في اللحظة نفسها، أو بعد فترة مخصوصة من الزمن، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الربا، على النحو الآتي:[٢] الحنفية: يرون أنّه الفضل الخالي عن العوض في البيوع؛ أي الزيادة في وقت البيع، كبيع درهم بدرهمين، أو بيع درهم حاضر بدرهم مؤجل

تابع تعريف الربا

المالكية والشافعية: يرون أنّه عقد يكون على عوض غير معلوم في تماثل العوض في الشريعة الإسلامية، حالّاً، أو مؤجلاً في كلا البدلين، أو أحدهما؛ أي ما يكون في الأموال الربوية، وما يكون متماثلاً في الجنس، والوزن، وخرجت من التعريف كلٌّ من الهبة، والصدقة؛ لأنّها بلا عوض.

الحنابلة: يرون أنّها تفاضل في أمور، ونسيئة في أمور أخرى مختص بأشياء؛ أي الزيادة في البدلين، كبيع صاع قمح بصاع ونصف من الجنس نفسه، أو بيع ذهب حالاً بفضة تدفع بعد فترة، وعلّة الربا عندهم الكيل والوزن مع الجنس

حكم الربا :

ورد تحريم الربا في الكتاب، والسنة النبوية، واختلف العلماء في طريقة نزول حكم الربا؛ فمنهم من قال إنّ الحكم نزل على مراحل، ومنهم من قال إنّه نزل جملة واحدة، وهو قطعيّ التحريم، قوله ـ تعالى-:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)، وفي هذه الآيات توضيح لعاقبة مرتكب الربا، وأنّ عليه حرباً من الله ورسوله، وهو عدوٌّ لهما

انواع الربا

انواع الربا :

ربا النسيئة: وهو ربا التأخير؛ وفيه يتمّ الإتفاق على شراء السلعة، واستلامها، مقابل أن يكون الدفع متأخراً، فيدفع أكثر من القيمة مقابل هذا التأخير في الدفع، ولا خلاف في إجماع المسلمين على تحريمه، ويُعَدّ ربا النسيئة الأكثر انتشاراً في بلاد المسلمين. **ربا الفضل:** وهو ربا الزيادة؛ وفيه يكون بيع سلعة مقابل السلعة نفسها، مع زيادة على إحداهما دون تأخير، وفي المجلس نفسه. فقد ورد عن الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- أنّه قال: (الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، يَدًا بيَدٍ، فمَن زادَ، أوِ اسْتَزادَ، فقَدْ أرْبَى، الآخِذُ والْمُعْطِي فيه -رضي الله عنهم جميعاً-، واتّفق العلماء على حرمته

تابع انواع الربا

تابع انواع الربا :

ربا القرض: وهو الربا الذي يكون فيه قرض مع منفعة للمقرض، كأن يقرض فلان سلعة على أن يعيد إليه أفضل منها، أو يعيدها نفسها بالإضافة إلى نفع معها، قال -عليه الصلاة والسلام-: (إذا أقرضَ أحدُكُم قرضًا فأُهْدِيَ إليهِ أو حملَهُ على الدَّابَّةِ فلا يركبْها، ولا يَقبلُهُ، إلَّا أن يَكونَ جرى بينَهُ وبينَهُ قبلَ ذلِكَ).وقد حرّمه عدد من الصحابة، كعمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن سلام -رضي الله عنهم جميعاً-، واتّفق العلماء على حرمته.

الاختلاف فى علة الربا

اثر الاختلاف فى علة الربا

ربا القرض:ما يترتّب على الاختلاف في علة الربا يختلف باختلاف المذهب، والعلّة التي تُحرّم الربا؛ فمثلاً لا يجوز إقراض البيض بالبيض، والتفاح بالتفاح؛ وذلك لأنّه مطعوم بالنسبة إلى الشافعية، ومتماثل الجنس بالنسبة إلى الحنفية، ولا يجوز إقراض ثوب بثوب من الجنس نفسه، ومن قال بهذا القول علّل عدم الجواز أنّه بسبب تماثُل الجنس. بينما يتلخّص القول الآخر في أنّه يجوز؛ لأنّ الجنس لا يُحرّم الربا وحده، كالشافعية، ويجوز أن يُباع ثوب بثوب من جنس آخر، ولا يُحرم هذا البيع؛ لأنّه ليس من الجنس نفسه، وليس طعاماً، ولا يجوز تسليم مال بمال؛ بسبب علة الجنس عند الحنفية، والثمنيّة عند الشافعية .

البيع

تعريف البيع

البيع لغةً: هو ضد الشراء، والبيع كذلك يعني الشراء، فهما -البيع والشراء- من ألفاظ الأضداد فيصدق استخدامهما في المعنيين، يقال: بعت الشيء؛ أي شريته، والابتياع: هو الاشتراء **معنى عقد البيع اصطلاحاً**: يرى علماء المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة أن لعقد البيع جملة من التعريفات، وبيان بعض ما ذهب إليه الفقهاء في تعريف البيع ما يلي: يرى ابن قدامة الحنبلي -**من علماء الحنابلة- أنّ البيع هو**: مبادلة مالٍ بمال تمليكاً وتملّكاً. أما ابن عرفه المالكي فيرى أنّ البيع هو: عقد معاوضةٍ يجري على غير منفعة ولا على متعة لذة.عرّف **علماء الشافعية** البيع بأنه: (مقابلة مالٍ بمال على وجهٍ مخصوص)، وقيل في تعريفه عند الشافعية كذلك أنه: (عقد معاوضةٍ ماليّة تُفيد تملُّك العين أو المنفعة التي جرى عليها عقد البيع ملكاً على التّأبيد لا على وجه القربة)،

شروط صحة البيع

اشترط الفقهاء لكي يكون عقد البيع صحيحاً أن تنتفي منه ستة أمور هي: الجهالة: كأن يجهل أحد العاقدَين جنس المبيع أو نوعه أو جنس الثمن، أو وصف أحدهما، أو عدده، أو غير ذلك من تفاصيلهما.

الغرر: والغرر هو ما يتردد بين الوجود والعدم، ويدخل فيه بيع ما يُجهل وجوده وعدمه؛ كبيع ما في بطن الشاة أو الإبل قبل ولادتها، أو ما في ضرعها من الحليب قبل حلبها، أو البيع بمئة دون تحديد نوع السلعة أو جنسها.

شروط صحة البيع

الضرر: وهو اشتراط ما يُدخل الضرر في المبيع كأن يبيع ثوباً على أن يثقبه، أو يبيع صندوقاً على أن يضع فيه خشبةً أو غير ذلك مما يُلحق الضرر في المعقود عليه. الإكراه: وهو إجبار العاقد على إتمام العقد دون رضاه، وينقسم إلى **إكراهٍ ملجئ:** كأن يُهدد شخص أحد العاقدَين بالقتل، ويُشير عليه بأداة يُقتل بها عادةً؛ كالمسدس، أو السكين، أو الحجر الضخم، **والقسم الثاني هو الإكراه غير الملجئ:** كالتهديد بالضرب، أو الحبس، أو النفي. التوقيت: أي أن يكون البيع مؤقتاً بمدة، فذلك يجعل البيع والشراء خارجَين عن أصلهما، ووظيفتهما الرئيسة وهي تملّك السلعة وامتلاك التصرُّف فيها دون تحديد مدة.

الشروط المفسدة: وهي اشتراط أمرٍ لصالح أحد المتعاقدَين لم يأتِ النص الشرعي بإباحة اشتراطه، أو لم يجرِ العرف به، أو كان مخالفاً لمقتضيات العقد، ومثاله أن يشترط أحد العاقدَين على الآخر في العقد أن يقرضه مبلغاً من المال حتى يُتمّ العقد

المراجع والمصادر

السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، المجلد الثالث، ص ١٣٠.
تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار في الفقه الشافعي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار البشائر، ص ٣٠٤.
محمد ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، الجزء الرابع، ص ٣٦٦.
محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب الرهن، دار ابن كثير، ص ٨٨٧، حديث رقم ٢٣٧٣.
محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب الرهن، دار ابن كثير، حديث رقم ٢٣٧٨.
٨ أ ب مجموعة من المؤلفين (١٤٣٣)، الموسوعة الفقهية، صفحة ٤٩٦، جزء ٢. مجموعة من المؤلفين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، صفحة ٤١٣، جزء ١٣. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، صفحة ١٣٢-١٣٤، جزء ٧٧.
د.نايف بن جمعان الجريدان، الرهن، بحث منشور على موقع الملتقى الفقهي.

رؤية VISION 2030

شكرا لكم